

انه لم يتيمم له عصر **لكن** باس قد ظهر الخف
وروي عن ابي القاسم الصغاني رحمه الله في رجل
 يستنجي ويجري الماء الاستنجاء تحت رجله وليس
 خفيه خرق فله ان يصلي مع ذلك الخف
 بالو غسل لو بالماء او خفي يظهر الخف كما يظهر
 موضع الاستنجاء **وفي** الملتقط ان كان خفه مخرقا
 فاصاب رجله ولفافته رجوت سعة الفم
 فيه **الاربي** ان بساط الخدين اذا جعل في نهر
 وترك فيه يوما وليلة حتى جري الماء عليه يظهر
ولو كان على يده نجاسة رطبة فاحذ عروته
 القمعة كلها صب الماء فاذا غسل يده تلكا ظهرت
 اليد والعروته **والخصير** من قصب اذا اصابته
 نجاسة جفت يدك ثم يغسل ثلثا **وان**
 كانت رطبة يغسل ثلثا ولا يحتاج الى
 شئ **اخر وان** كانت من بردي او ماشية
 ذلك

كتاب الوضوء
 المجلد الثاني

ذلك يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة فيظهر عند
 ابي يوسف رحمه الله خلا فالحمد رحمه الله **وفي** التوا
 در التوا در اذا اصاب الخف او الاجر نجاسة ان
 كان قد يما يظهر بالغسل ثلثا جفف **او** جفف
وان كان جديدا يغسل ثلث مرة ويجفف في كل
 مرة **ودكر** في المحيط يغسل مقدارا ما يقع اكثر
 رايه انه قد ظهر **واشترط** مع ذلك ان لا يوجد منه
 طعم النجاسة ولا لونها ولا ياحتها **وان** وجد
 احد هذه الاشياء لا يحكم بظهارته وعليه اكثر
 المشايخ **ولو** موه للجد يد بالماء الجس موه بالماء الطاهر
 ثلث مرات فيظهر **التلويح** اذا موه ماء جيس لا يجوز
 الصلوات معه يعوي يعي اذا كان فوق الدرعهم **قدر**
 ويجوز قطع الطلح به لانه لا يشترط طهر الماء
 ولا يمكن ان الله ذلك الماء عنه بوجه من الوجوه
 الا بالبارده ولا يجوز الصلاة معه ولا شئ